افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في
الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ
من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له
بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع
رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين
لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض
وليس دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل
الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين
الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه فللشريك ان يشاركه وصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يصح
قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما
باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن والحاق الى دار الحرب
ولو برئ من مؤجل فنقول لسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط
كما قال ... واما الحوالة فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان الحسن
الرابعة الحال يقبل التاجيل الا في ... والحيلة في لزوم
الاجل ... ان يحكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحكم
المنقوض صاحب المال على رجل الى سنة ... ويحكم
المالكي على المحتال عليه الى ذلك الوقت ... لا يقبله

قضاء م
ابراء م
الخزانة
الابراء عن الاعيان باطل م
الاجل ... م
... الخامس م

لزوم الاداء ... لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط
التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون
مجهولا جهالة فاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد
والدياس والبيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كنزاع القصة ... قال ... ان
للمديون اذا ... واعطى كل شهر ... لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع
لا يصح تمليكه من غير من عليه الدين الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي كالة الولوالجية
متى لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها
دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي
على فلان على من يستحق الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه وتم هبة المراة الدين
وهبت دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا يصح
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا
هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية دين على شخص
ما على المطلقة جاز ثم رجع لا لاخر كلام ولو اعطى الوكيل بالبيع كلا من الثمن من
من ماله قضاء المشتري على ان يكون الثمن له كما لا يقضى على هذا ما سلف وحج
على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ... قال المهر
الذي ... ولو اراد ... ان ... ولو الكفالة
الحوالة فانها ... كما اشار اليه ... بانها جائزة كما في وصايا البزازية ... والامام الاعظم
على عدم صحة تمليكه من غير من عليه الدين ... بما عليه ولم يعين المبيع والبائع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح ... في البحر
مما لا يجب الزكوة فيه الا اذا كان المديون جاحدا ولا بينة له عليه فلو كان على مقر موسر
مفلسا فاذا قبض الدين ... ما ... زكاه ... عليه ديون وهذا
يبين في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون انتهى

كان م
عبده م
فالمستثنى
وكالة